( الصافي ٠٠٠ ٦٢٥ ٥ دولار ) ، من المخصصات التي اعتمدتها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢٣٢/٤٣ ؛

٥ - تقرر أيضاً ، وقد أخذت في اعتبارها الأنصبة المقررة غير المدفوعة المستحقة السداد للحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، إرجاء اتخاذ أي إجراء قد يستدعي الأمر اتخاذه بشأن الرصيد غير المثقل المقدر للمخصصات ، حتى دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، مع مراعاة الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٧ - تقرر إدراج البند المعنون « تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقرير أداء مفصلاً بشأن ميزانية الفريق ، وفقاً للملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في تقريرها ، وخاصة تلك الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ منه .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

## ١٩٢/٤٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

### ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، ومقررها ٤٥٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وإذ تسلم بالعلاقة المتبادلة بين أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بعمليات صيانة السلم ،

وقد نظرت مع التقدير في تقارير الأمين العام ، عن الجوانب الإداريه والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم [٤٧] ،

وعن استعراض خلفية وتطور عملية السداد إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم [٤٨] ، وعن التبرعات من اللوازم والخدمات [٤٩] ، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٥٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير في الدورة الرابعة والأربعين ،

وإذ تسلم بأن لكل عملية من عمليات صيانة السلم خصائص خاصة ، ومن ثم يتطلب الأمر مرونة في تناول الاحتياجات الإدارية لكل عملية ،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بعمليات صيانة السلم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ،

وإذ تضع في اعتبارها الزيادة الكبيرة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم ، وما يترتب على ذلك من طلبات متزايدة على الموارد البشرية والمادية والمالية للمنظمة وللدول الأعضاء ،

وإذ تلاحظ أنه نتيجة للتوسع مؤخراً في أنشطة صيانة السلم لم تعد هناك قدرة استيعابية كافية من موظفي الأمم المتحدة المدربين وذوي الخبرة الذين تتوفر لديهم المهارات التقنية اللازمة لعمليات صيانة السلم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى قدر أكبر من التنسيق فيما بين مختلف وحدات الأمانة العامة المعنية بإعداد وإدارة عمليات صيانة السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي توفير الموارد المالية اللازمة لعمليات صيانة السلم ، وخاصة تلك الموارد التي لا غنى عنها لبدء هذه العمليات ، لتمكينها من إنجاز ولاياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإدراكاً منها للحالة المالية البالغة الصعوبة لعمليات صيانة السلم الجارية وللعبء الثقيل الواقع على عاتق الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تؤكد ضرورة تأمين أساس مالي مضمون وسليم لعمليات صيانة السلم ،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في عمليات صيانة السلم كاملة وفي وقتها ، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحيط علماً بالملاحظات والمقترحات التي قدمها الأمين العام بشأن وفورات الحجم [٥١] ، ومشاكل بدء العمليات [٥٢] ، وإنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الإمدادات [٥٣] ، وتؤيد التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

---

(٤٧) A/44/605

(٤٨) A/44/605/Add.1 .

(٤٩) A/44/624 .

(٥٠) A/44/725 .

(٥١) A/44/605 ، الفرع الثالث .

(٥٢) المرجع نفسه ، الفرع الخامس

(٥٣) المرجع نفسه ، الفرع السادس

٣ - تحيط علماً أيضاً بملاحظات ومقترحات الأمين العام المتعلقة بالمعايير والإجراءات التي قد تطبقها الحكومات عند تقديم خدمات موظفين مدنيين لعمليات صيانة السلم [٥٤] ، وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية ، وخاصة وجوب وضع إجراءات إدارية موحدة لتنظيم توفير هؤلاء الموظفين ، بما يتفق مع القواعد والممارسات القائمة ومع مراعاة النواحي العملية والقانونية والخبرة المكتسبة في عمليات صيانة السلم المنشأة مؤخراً ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه الإجراءات الإدارية الموحدة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٠ ؛

٤ - تدعو الدول الراغبة في الاشتراك في عمليات صيانة السلم إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، وبمساعدته ، قوائم تفصيلية بالأفراد المدنيين المتخصصين أو الوحدات المدنية المتخصصة ، بما في ذلك أعداد الموظفين والمعدات ، التي هي على استعداد لتقديمها لتلك المهام والخدمات التي حددها الأمين العام في تقريره [٥٤] ، وبالطريقة التي أجملها ، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٩ ؛

٥ - تحيط علماً بملاحظات ومقترحات الأمين العام بشأن المبادىء التوجيهية التقنية المتصلة بمعاملة وتقييم التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات [٥٥] وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية [٥٦] ؛

٦ - تحيط علماً أيضاً بمقترحات اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى قدر أكبر من التنسيق فيما بين مختلف وحدات الأمانة العامة المعنية بإعداد وإدارة عمليات صيانة السلم [٥٧] وترحب ، في هذا الصدد ، باعتزام الأمين العام إنشاء فريق للتخطيط والرصد على الأساس المبين في تقريره [٥٨] ؛

٧ - تحيط علماً كذلك بمقترحات الأمين العام المتعلقة بإنشاء حساب للدعم البرنامجي لعمليات إحلال السلم وصيانة السلم [٥٩] ، وتؤيد آراء اللجنة الاستشارية في هذا الصدد [٦٠] ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن التدابير المتخذة وفقاً لملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريريها [٦١] ، وأن يقدم مزيداً من المعلومات تشمل ، ضمن جملة أمور ، ما يلي :

( أ ) وفورات الحجم ؛

(ب) مشاكل بدء العمليات ؛

( ج ) إنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الإمدادات ؛

( د ) استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم ؛

(هـ) المشاكل المتصلة بالوظائف الزائدة على المعدل واقتراح إنشاء حساب دعم لعمليات صيانة السلم ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض شكل تقاريره عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وحجم المعلومات التي ينبغي أن تدرج فيها ، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على فحصها وتقييمها ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم » .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تكوين المجموعات الراهنة من الدول الأعضاء من أجل تقاسم تكاليف عمليات صيانة السلم الممولة من الاشتراكات المقررة [٦٢] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بتكوين المجموعات الراهنة ، وآخرها القرار ٤٣/٢٣٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٣ من القرار ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، والتي كان مما قامت به فيها أن أشارت إلى المقرر الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين المجموعات " أ " و " ب " و " ج " و " د " من الدول الأعضاء ،

وإذ ترحب بالاقتراح المقدم من حكومة اسبانيا بإعادة تصنيف اسبانيا من المجموعة " ج " إلى المجموعة " ب " ،

وقد نظرت في الطلب المقدم من بولندا بإعادة تصنيفها من المجموعة " ب " إلى المجموعة " ج " ، وفي الطلبات المقدمة من توغو وجمهورية افريقيا الوسطى وسيراليون وغامبيا وغينيا الاستوائية وميانمار بإعادة تصنيفها من المجموعة " ج " إلى المجموعة " د " ،

وقد كشفت عن وجود أوجه تضارب استناداً إلى المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام ، ولاسيما فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً ،

تقرر ، كترتيب خاص ، ما يلي :

( أ ) قبول الاقتراح المقدم من حكومة اسبانيا ، وإدراج اسبانيا ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من

(٥٤) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .
(٥٥) A/44/624 ، المرفق الأول .
(٥٦) A/44/725 ، الفقرات ٣٢ إلى ٤١ .
(٥٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٨ إلى ١٠ .
(٥٨) A/C.5/44/45 ، الفرع الأول .
(٥٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠ .
(٦٠) انظر : A/44/828 ، المرفق .
(٦١) A/44/725 و A/44/868 .
(٦٢) A/44/605/Add.2 .

القرار ٢٣٢/٤٣ ، والقيام ، وفقاً لذلك الاقتراح ، بتوزيع حصتها من تكاليف عمليات صيانة السلم الممولة من الاشتراكات المقررة ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة ، على النحو التالي : ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٠ ، و ٨٠ في المائة في عام ١٩٩١ ، و ١٠٠ في المائة في عام ١٩٩٢ والسنوات التالية ؛

(ب) إدراج بولندا ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣ ؛

(ج) إدراج توغو وجمهورية افريقيا الوسطى وسيراليون وغامبيا وغينيا الاستوائية وموريتانيا وميانمار ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣ .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي تُرَدّ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات [٦٣] ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٢ وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة [٥٠] ،

وإذ تلاحظ مع القلق تأخر بعض الدول الأعضاء في تقديم البيانات التي يطلبها الأمين العام ، مما يحول دون قيامه بتقديم توصية فنية بشأن تنقيح معدلات السداد الحالية ،

١ ـ تحث جميع الدول المساهمة بقوات التي طلب إليها الأمين العام تقديم بيانات ولم تفعل ذلك بعد ، على أن تقدم بيانات كاملة في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

٢ ـ تلاحظ مع القلق أن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة لبعض العمليات إلى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها تتحمل نصيباً من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يباشر ، قدر الإمكان ، دفع المتأخرات المستحقة للدول التي تساهم حالياً أو التي سبق لها أن ساهمت بقوات ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينتهي من استعراض معدلات السداد عند تلقيه المعلومات المتأخرة ، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، للنظر فيه في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُضمِّن كل تقرير من تقاريره المتعلقة بتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بحالة سداد المبالغ التي تُرَدّ إلى الدول المساهمة بقوات .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٦٣) A/44/500

## ٤٤/١٩٣ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

### ألف

### الاعتمادات النهائية للميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

تقرر أنه بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

١ ـ يخفض المبلغ ٧٤٦ ٣٠٠ ١ ٧٨٨ من دولارات الولايات المتحدة ، الذي اعتمدته بموجب قرارها ٢١٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بمقدار ٦٠٠ ٤٣٢ ١٦ دولار ، على النحو التالي :

| الباب | | المبلغ المخصص بموجب القرار ٢١٨/٤٣ ألف | الزيادة أو (النقصان) | الاعتماد النهائي |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| | الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً | | | |
| ١ | ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً | ٥٠ ٢١٣ ٧٠٠ | (١ ٧٨٧ ٤٠٠) | ٤٨ ٤٢٦ ٣٠٠ |
| | مجموع الجزء الأول | ٥٠ ٢١٣ ٧٠٠ | (١ ٧٨٧ ٤٠٠) | ٤٨ ٤٢٦ ٣٠٠ |